

شرح كتاب التمييز للإمام مسلم للشيخ المحدث عبدالله السعد

الجزء السابع

عبدالله السعد

فيرى الامام مسلم ان قبيصة صحف في صحب في متن هذا القبر. فقال بدل نُؤدب اي نُؤدي زكاة الفطر؟ قال كنا نروثه يعني الجد فتغير المعنى تماما. تغير المعنى تماما. عندما صحت في لفظة بدل نُؤديه اي اي زكاة الفطر نووي - [00:00:00](#)

فتغير المعنى وهذا الكلام الذي قاله الامام مسلم فيه اشكال. وذلك ان البخاري في صحيحه روى عن قبيصة عن سفيان الثوري عن زيد ابن اسلم عن عياض عن ابي سعيد الخدري انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال كنا نُؤدي صاعا من شعير - [00:00:27](#)

اللفظ الصحيح في صحيح البخاري رواه البخاري عن قبيصة بهذا الاسناد باللفظ الصحيح الكلام الذي قاله مسلم اما ان يكون الناسخ اخطأ اختصر الحديث اختصر كلام مسلم وقع خطأ مضوا علينا بعض العبارات فيها اشكال فيها اشكالات - [00:00:51](#)

نعم وان النقطة غير قبيصة وان المخطئ في هذا الحديث غير قبيصة. واما ان قبيصة حدث به على الوجهين مرة حدث به واخطأ ومرة رواه على الوجه الصحيح مروى رواه على الوجه - [00:01:19](#)

صحيح. بشيبة عن قبيصة على الوجه. الذي هو غلط ورواه البخاري عن قبيسه والبخاري تأخر عن ابي بكر ابن ابي شيبة وهو على الوجه الصحيح. يعني يبدو ان قبيص نبه فانتبه. لكن في مثل هذه الحالة اذا - [00:01:39](#)

الرجاء الانسان عن خطأه خلاص اذا تبين له الخطأ ورجع يكون هنا خلاص كان بين ايظا الامام هذا الشيء كان بين ذلك الامام مسلم فهذا الوجه فيه نظر ايضا. هذا الوجه فيه نظر. واما ان يكون المخطئ - [00:01:59](#)

قبيصة وهو ابو بكر ابن ابي شيبة وهو ابو بكر ابن ابي شيبة لانه وجدنا عن قبيصة على الوجه الصحيح وانا ايضا استبعد هذا لان ابا بكر ابن ابي شيبة كما تقدم من كبار الحفاظ. وهذا الحديث مشهور والتصحيح فيه بعيد - [00:02:19](#)

لان حديث مشهور في زكاة الفطر وهؤلاء حفاظ كبار مو مثل يعني باللهيعة او كذا وكذا هؤلاء حفاظ كبار حديث صدقة الفطر حديث مشهور فايضا انا استبعد ان يكون التصحيح من ابي بكر من ابي شيبة - [00:02:38](#)

فانا اخشى ان في هذا الكلام وقع في اختصار وخطأ وان المصاحف غير قبيصة. نعم. او يكون كما تقدم الاحتمال اللي قبل هذا لان قبيصة حدث به على الوجهين حدث به على الوجه الغلط ثم نبه فحدث به على الوجه الصحيح. فهذا محتمل - [00:02:57](#)

الخلاصة ان من حدث به على هذا الوجه كنا نورثه هذا غلط. هذا غلط. نعم من المخطئ؟ هذا فيه اشكال كما تقدم. واللفظ الصحيح كنا نُؤديه اي زكاة الفطر نعم - [00:03:17](#)

قال ومن الحديث الذي في متنه وهم قال حدثنا ابن نمير وابن نمير من هو تقدم لنا؟ نعم نعم محمد بن عبد الله بن نميض الهمدان الكوفي من كبار الحفاظ توفي عام اربع وثلاثين ومئتين. وله كلام - [00:03:42](#)

الجرح والتعذيب وكان احمد وابن معين يقدمان قوله في الكوفيين لانه من اهل الكوفة وهو اعلم باهل بلده ومن قواعد الجرح والتعديل هو معرفة من تكلم في الرجال. ومعرفة مراتبهم. فكلام ابن المدين - [00:04:02](#)

الفوضاوي ليس مثل كلام ابي حاتم بن حبان البسطي. كلام ابن المديني اجل واكبر. كلام يحيى ابن من معين ليس بمثل كلام ابي عبد الله الحاكم فوظاوي فيحیی ابن معين لا شك اكبر واجل ويقدم قوله. يقدم قوله - [00:04:25](#)

كلام مثلا آ ابن خراش فواوي ليس مثل كلام الامام احمد كلام الامام احمد في الاصل يقدم قوله فمن اهم قواعد الجرح والتعديل

ايضا معرفة من تكلم في القوات ومعرفة مراتبهم - 00:04:45

نعم قال حدثنا ابي وهو عبد الله بن نمي والهمداني توفي عام تسعة وتسعين ومئة فوجده الجماعة قال حدثنا حجاج وهو ابن حجاج هو ابن اقطات نعم مو حجاج توفي عام خمسة واربعين ومئة - 00:05:05

خرج له مسلم وبقيّة اصحاب السنن وهو من الطبقة السابعة وكان مشهورا بالفقه والعلم وتولى القضاء ولكن حفظه فيه نظر ولذلك اختلف فيه الحفاظ فهناك من قواه وهناك من ظعفه والاقرب هو تظعيّفه - 00:05:24

وانه يكتب حديثه ولا يحتج به هذا لان اللي تكلم فيه جمع من الحفاظ ومنهم من جرحا مفسرا وله احاديث انكرت عليه له احاديث اخطأ فيها ومن الاحاديث التي اخطأ فيها هو هذا الحديث الذي معنى كما سوف يأتي بمشينة الله - 00:05:44
عن نافع وهو مولى عبد الله بن عمر نافع المدني مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة سبت حافظ اكثر من روى عن عبد الله بن عمر هو نافع نعم وذكرنا فيما سبق - 00:06:07

ينبغي الاعتناء بالمكسوبين من الرواة فمن اجل اصحاب عبد الله بن عمر نافع ثم ايضا نعتني اب نافع ومن اجلهم مالك. وايوب ابن ابي تيممة السخطياني وغيرهم من الحفاظ الكبار - 00:06:23

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد ضمن لاصحابه في مالح ان كان موسرا وان لم يكن له مال بذل العبد. نعم. هذا الحديث حديث مشهور - 00:06:43

قد خرجه الشيخان وغيرهم. وجاء من طرق كثيرة عن عبد الله جاء من طرق كثيرة عن نافع. ورواه غير نافع عبد الله بن عمر فضواه البخاري من ابن دينار عن ابن عمر رواه من طريق نعم عمه ابن دينار عفوا عن سالم عن ابن - 00:07:04

عمرنا دينار وعن سالم عن ابن عمر. ورواه البخاري عن جمع من اصحاب نافع. منهم يحيى بن سعيد. او عفوا رواه عن نافع جمع منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومنهم ان يبنى بتميم السخطياني ومنهم مالك ابن حازم وغيرهم وقد ذكوا جمع منهم هنا الامام مسلم -

00:07:24

نعم ومعنى هذا الحديث ان الانسان اذا كان له نصيب في عبد وذلك اذا كان هناك عبد مملوك والذي يملك ليس واحد اثنين فاكثر. اذا في هذا العبد شراكة في هذا العبد شراكة اثنين ولا ثلاثة ولا اكثر. فواحد منهم اعتق نصيبه. واحد منهم اعتق نصيبه في هذا -

00:07:45

الشراكة فاعتق هذا المملوك. فهنا ماذا يفعل اذا كان لهذا المعتق مال فعليه ان يعتق باقي العبد من ماذا؟ باقي العبد من ماذا؟ فيدفع لباقي الشركاء ادفع نصيبهم في ماذا؟ في هذا العبد. اذا كان المعتق موسرا واما اذا لم يكن المعتق - 00:08:15

موسرا فهنا يكون عاتق من هذا العبد ما عتق. فيقوم هذا العبد تقوم فنعم عفوا والا يكون قد عتق منه ما عتق. يكون عتق منه ما عتق. اذا اعتق الانسان نصيبه في هذا المملوك فهنا - 00:08:42

ان يعتق باقي هذا العبد. فيقوم هذا العبد. تقوم قيمته قيمة عدل بدون زيادة ولا نقصان فمثلا قيمة الف ريال وهو يملك مثلا نصفه بقي عليه ماذا؟ خمس مئة ريال - 00:09:02

فيدفعها لمن؟ يدفعها للشريك الثاني. وان كانوا اكثر يدفعها للباقي. واما اذا لم يكن له واما اذا لم يكن له مال ما يعتق باقي العبد. فهنا يكون قد عتق من العبد ما عتق - 00:09:22

فيكون نصيب هذا الانسان عتق. طيب ماذا يفعل هذا العبد؟ جاء في حديث اخر رواه الشيخان من حديث سعيد بن ابي يعقوب عن قتادة ابن دعامة عن النظر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة. ان العبد يستشعي - 00:09:42

اي يعمل يكاتب فيعمل حتى يدفع لباقي من لباقي الشوكاء حتى يدفع لباقي الشوكاء نعم حديث ابي هريرة وقع فيه خلاف كما وقع في حديث ابن عمر خلاف الاستشعا لم - 00:10:02

يذكر في حديث ابن عمر والاستشعي هو ان يكلف العبد بان آ يعمل حتى يعتق ماذا؟ يعتق نفسه ما بقي فيه من العبودية. هذا هو الاستشعا. الاستشعي لم يأتي في حديث ابن عمر وانما جاء في حديث ابي هريرة - 00:10:25

الا ما جاء في رواية حجاج بن عطاة. وغيره ممن خالفوا الثقات والحفاظ من اصحاب ابن عمر فالاستشعى جاء في حديث ابي هريرة. قال ليش تسعى الذي جاء في حديث ابي هريرة وقع فيه خلاف؟ هل هو مرفوع؟ كما في رواية سعيد ابن ابي عروبة ومن تابعه - [00:10:45](#)

حجاج بن اوطاة ايضا ممن روى حديث قتادة حجاج بن ابطاط. مما روى حديث ابي هريرة حجاج بن القاط عن قتادة وحجاج بن حجاج جنوب بن حازم نعم فرفعوه الاستسعاء رفعوه اي من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:11:06](#) غيرهم فجعلوه من كلام قتادة رواه همام فجعل من كلام قتادة رفع الحديث الا الاستسعى فجعل من كلام قتادة فاختلف الحفاظ الشيطان رجحوا ان هذا مرفوع في حديث ابي هريرة قالوا سعيد ابن ابي يعقوبة من كبار الحفاظ ومن اثبت الناس - [00:11:35](#) قتادة وقد تابع جمع وانا ذكرت ان ممن تابعه حجاج بن اوطاط وحجاج بن حجاج ولعل بن حازم. يمكن او اشك الان هل جاوب بن حزم تابع ام لا؟ نعم - [00:11:55](#)

فالشيخان وجهوا غيرهم كالاسماعيلى وابن المنذب كذلك ايضا الخطابي وغيرهم رجحوا ان ذكر الاستسعاء انما هو من كلام قتادة انما هو من كلام قتادة وليس بمرفوع كما جاء في رواية همام. ولقد ما ذهب الشيخان الاقرب ما ذهب الشيخان اليه من رفع الاستسعاء. وذلك ان - [00:12:09](#)

ان دي عقوبة وهو من اثبت الناس في قتادة قد رفعه. وتابع جمع. وتابع جمع. نعم فيبدو ان حجاج بن عقطاة عندما روى ايضا حديث ابن عمر عن نافع اخطأ فجعل - [00:12:39](#) لفظ حديث ابي هريرة لحديث ماذا؟ لحديثه عن نافع عن ابن عمر جعل لحديث ابن عمر فالامام مسلم يقول ان الاستسعاء لم يذكر في حديث ابن عمر. وانما الصواب انه في حديث ابي هريرة ليس في حديث ابن عمر وان حجاج بن اوقات اخطأ - [00:12:59](#) ما دليل على ذلك؟ دليله ان جمع من الرواة قال والدليل على خطاه اتفاق الحفاظ من اصحاب نافع على ذكرهم في هذا الحديث. المعنى الذي هو ضد السعاية. ما هو المعنى الذي ضد - [00:13:19](#)

وهو والا فقد عتق منه ما عتق. لم يذكر السعاية قالوا بين ضعف الذي هو ضد السعاية وخلاف الحفاظ المتقين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره. فكما تقدم ان الحفاظ اذا اتفقوا على شيوخ هذا كم واحد يقدم رواية الحفاظ والاكثر؟ ثم قال سنذكر ان شاء الله ما روى الحفاظ من اصحاب نافع حدثنا - [00:13:35](#)

يحيى بن يحيى من يحيى بن يحيى هذا؟ تقدم بوابا يحيى بن يحيى نعم او التميمي نعم يحيى بن يحيى هو التميمي النجس ابوه بثقة حافظة توفي عام سنة وعشرين ومئتين. قال قرأت على مالك من هذا المالك؟ نعم. نعم احسنت هو مالك بن - [00:14:03](#) الاصبحي الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة ابو عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شوكا له في عبد - [00:14:23](#)

وكان له مال يبلغ ثمن العبد او بما عليه قيمة العدل. يقوم باقي هذا النصيب. فيدفعه الذي اعتق نصيبه يدفع الباقي حتى يعتق العبد. فاعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد. والا فقد - [00:14:33](#)

عتق عليه ما عتق ان كان ما عنده مال خلاص يكون عتق من هذا العبد ما عتق. قال وروى عبيد الله عن نافع بهذا اي مثل رواية مالك عبيدالله هو بن عمر بن حفص بن عاصم من عمر بن الخطاب من الثقات الائمة. وايوب وهو من الائمة توفي عام واحد وثلاثين ومئة - [00:14:53](#)

خرج له الجماعة ويحيى بن سعيد وهو الانصاري وجوي بن حازم وهو ثقة لكن في حديثه عن قتادته ضعف. وفيما رواه عنه المصريين في ضعف والليث ابن سعد من كبار الحفاظ في عام خمسة وسبعين ومئة وبن جريدة ابن عبد العزيز ابن جويد المكي وهو من كبار - [00:15:13](#)

فيها نحو خمسين ومئة ومعمرو وهو ابو راشد البصري توفي عام اربع خمس ومئة او ثلاث وخمسين ومئة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وسفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن سالم عن ابيه. وحبينا ابي ثابت عن ابن عمر وعبد العزيز عن اهل مكة عن ابن

كلها روايات عن نافعة عن ابن عمر وعن سالم عن ابن عمر وسواء كان من رواية ابن جويد او رواية عمرو ابن دينار عفوا سواء كان من غاية الزهبي او غاية عمرو بن دينار كلاهما عن سالم او نعم في رواية حبيبنا ابي سابت او رواية اهل - 00:15:59

كلهم كلها روايات تخالف ما جاءت رواية حجاج بن اوطاط ومن تابعه. قال قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر ليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية انما قدمنا حديثهم من قبل وفيما ذكر مالك وعبيد الله وايوب جبير ابن حازم - 00:16:19 في حديث فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق. بيان ان السعاية ساقطة عن العبد. يعني لا يكلف قال وليس حجاج واشعث اشعث هذا لعل ابن سواق وهو ضعيف. نعم والدالات هذا خطأ - 00:16:39

الصواب الدلالي لعل الصواب لعل الصواب الدهلاني. ما واحد اسمه الدالاتي وانما فيه الدلاني ابو خالد يزيد الدلاني وفيه ضعف عن الصائغ نعم بشيء يعتبر بهم من الواية من احد هؤلاء اذا خالفوا فكيف بهم جميعا؟ وقد وقد اطبقوا على الخلاف لهم. طبعا هؤلاء -

00:17:00

متكلم فيهم هؤلاء الثلاثة متكلم فيهم. فكيف يقدمون على رواية الحفاظ الثقات؟ وهم جمع كبير واكثر منها الثلاثة اذا الخلاصة ان الرواية الصحيحة ترجح باشيء. ترجح اولاً ان الذين رووا الحديث عن ابن عمر بدون ذكر السعاية هم الاحفظ. كما تقدم ايوب ويحيى

بن سعيد - 00:17:25

الانصاري وعبيد الله بن عمر ومالك وجبرير بن حازم وغيرهم. فالاحفظ ووه بدون ذكر السعاية. الامر الاكثر ايضاً جاء من طرق كثيرة بدون ذكر السعاير فهذه موجبات الامر الثالث ان من ذكر السعاية فيه ضعف فيه ضعف هذا امر ثالث امر رابع يبدو ان من ذكره -

00:17:54

اختلف عليهم بحديث ابي هريرة اللي في ذكر السعاير. كما هو بالنسبة لحجاج بن اوساط الذي يبدو هو والحديثين. فيبدو انه اختلط عليه حديث هذا فهذه اوظعت اوجه توجه اه الرواية التي ليس فيها ذكر السعاية. نعم قال فاما - 00:18:19

ابن ابي ذئب ابن ابي ذئب ممن ذكر عنه السعاية. وابن ابي من كبار الحفاظ وهم محمد بن عبد الرحمن القرشي العام المعروف ابن ابي ذر وتوفي نحو ثمانية وخمسين ومئة وهو من اقران مالك خرج له الجماعة. ابن ابي زيد اختلف عليه - 00:18:39

وهو آرى عنه المدنيون بدون ذكر السعاية وروى عنه العراقيون وفيه ذكر السعاية. وحديث ابن ابي ذر في المدينة اصح من حديثه في العراق. حديث في المدينة صح من حديث ابي العراض. مثل مثل هشام بن عظوة. حديث ابن المدينة اصح من حديث الذي

بالعوظ - 00:19:00

لان ابن ابي ذئب مدني فاذا كان في بلده فكتب عنده ويراجع كتبه وما عندما يشغله السفر يشغله السفر يشغل الانسان نعم فيكون اقرب الى الخطأ. فلذلك حديث في بلده اصح من حديث ابي العراق التي ليست هي بلده - 00:19:28

عندما روى هذا الحديث ابن ابي فديك وهو محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديف وهو مدني. وهو ثقة توفي عام مئتين. وهو ان من الطبقة الثامنة وعن ابن ابي بدون ذكر السعاية وهو ابن ابي بكر وهو عراقي وهو عنا عن ابن ابي ذر فذكروا السعاية فرواية اهل

المدينة كما - 00:19:55

قدم ارجاع رؤية اهل المدينة ارجح. وهذه القضايا مهمة في التفصيل في حال الراوي كما تقدم اذا كان الراوي حديثاً في بلد كذا اصح من حديثه في كذا ينتبه لهذا - 00:20:19

يقول وفي حديث العراقيين عنه غلط طبعا مكتوب كثير يبدو ان كثير غلط او كثير خطأ لان هذه العبارة جملة غير تامة فحديث العراقيين عن ابن ابي ذر فيه غلط. قال سمعت مسلماً ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ - 00:20:37

هذا حديث ثالث غير الحديث غير الحديثين السابقين. في هذا الدرس قال حدثنا ابن اميم محمد ابن عبد الله تقدم قال حدثنا ابي وهو عبد الله بن نمير. قال حديثنا سعد بن عبيد وهو الطائي ابو الهزيل. وهو من الطبقة السادسة ثقة - 00:20:57

قال حدثنا بشير بن يسار وهو الانصاري ثقة من الثالثة بشوي بن يسار. وآ في الكتب الستة عندنا وشيء وبشير وليس في الكتب

الستة بشير الا غاويان. مشيب ابن يسار الانصاري وبشير بن كعب - [00:21:18](#)

والباقي لا بشر الباقي بشير. الباقي بشير. قال بعض اهل العلم بشير بن يساوي بن كعب بضم والبقية بانفتاح. بعضهم نظم هذا فقال
بشير بن يسار وبن كعب بضم والبقية - [00:21:38](#)

بانفتاح يعني الباقي بشير بفتح الباب. وينسب هذا البيت للشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ رحمه الله تعالى نعم عن سهل ابن ابي
حتمة وهو الانصاري الخزرجي من صغار الصحابة ولد عام ثلاثة من - [00:21:58](#)

وتوفي في خلافة معاوية انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفوقوا فيها نعم مين اللي انطلق؟ عبدالرحمن بن سهل محيصة
ايضا انطلقوا الى خيبة وعندما كان فيها اليهود - [00:22:18](#)

فوجدوا احدهم قتيلا وهو عبد الرحمن بن سهل. فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا. اي قالوا لليهود. لان اليهود اعداء
للمسلمين قالوا ما قتلنا ولا علمنا. فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اتينا خيبا فتفوقنا فيها فوجدنا

احدنا قتيلا - [00:22:38](#)

فقل للذين وجدناه عندهم اي اليهود قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا. قال تجميعون بالبينة اي هذا كلام الرسول عليه الصلاة
والسلام على الذين تدعون عليهم قالوا ما لنا بينة ما شافوه مقتول ما رأوا الذي قتله - [00:23:01](#)

وهل سيحلفون لكم؟ قالوا لا نقبل ايمان اليهود. قال الرسول عليه الصلاة والسلام يحلفون انا ما قتلناه. قالوا لا نقبل ايمان اليهود
واليهود كفار فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه يعني يهدم فواداه اي دفع عنه الدية رسول الله - [00:23:22](#)

صلى الله عليه وسلم مئة من ابن الصدقة نعم قال ابو الحسين قال عفوا قال وضعوا سعيد بن عبيد اي الطائي ثم بنعيم يعني يبدو انه
يعني ابن نعيم اما انه يروي عن سيد بن عبيد عن سيد بن عبيد ولا يتابع سعيد بن عبيد. قال ابو - [00:23:45](#)

فان هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته. ودخله الوهم حين اغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته
وذلك ان في الخبر حكم النبي عليه الصلاة والسلام بالقسامة ان يحلف المدعون خمسين يمينا ويستحقون قاتلهم - [00:24:12](#)

ابو ان يحلفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبغثكم يهود بخمسين يمينا. فلم يقبلوا ايمانهم فعند ذلك اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم عقله هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد. نعم القسامة طبعا معنى هذا الخبر - [00:24:32](#)

اولا القسامة مأخوذا من القسم وهو الحلف وهو ان المدعى عليهم يحلفون خمسين يمينا تفوق عليهم هذه الايمان فسمي هذا الشيخ
ساما. والقسامة تكون في آآ الجناية في القتل عندما يحصل - [00:24:51](#)

ولا يكون هناك بينة على القاتل من هو؟ ويكون هناك لوس او هناك قرينة يكون هناك قرينة لكن ما هناك دليل على من هو القاتل
ويكون هناك لوس نعم فهنا يلجأ الى القسامة لئلا يهدر ذنب القاتل - [00:25:16](#)

واقول ايضا ان القتل فيما يتعلق بالقسامة على ثلاثة اقسام فيما يتعلق بمسألة القسامة على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يقوم الدليل
على ان فلان قتل فلان. هنا هل نحتاج الى قسامة؟ ما نحتاج خلاص تبين بالدليل ان فلان قتل فلان. شهد شاهدان - [00:25:45](#)

ولا اعترف القاتل بالقتل ها هنا ما في قسامة القسم الثاني ان يحصل قتل طبعا القسامة ما تكون الا في القتل القسم الثاني ان يحصل
قتل ولا هناك لو ولا شبهة دليل ان فلان هو القتل. واحد وجدناه في ارض خلا مكتوب. ولا هناك شيء من البينة ان - [00:26:08](#)

قتله فهنا ما في قساوة. نجعل قسامة على من؟ هنا ما في قسامة. نجعلها على مئة هنا قسامة. القسم الثالث وهو الذي فيه القسامة
وهو ان يقسم المتهمون خمسين يمينا انهم ما قتلوا. نعم. او يقسم المدعون خمسين يمينا - [00:26:34](#)

ان فلان قتل فالقسم الثالث الذي فيه قسامة ان تكون هناك جناية قتل. ولا يكون هناك دليل على من هو القاتل وانما هناك قرينة او
شبه دليل او شبهة دليل. كيف ذلك؟ وجدنا انسان مقتول في - [00:26:54](#)

جماعة من الناس وهم اعداء له. وهم اعداء لهذا الانسان. هذا يعتبر لوث هذي شبهة دليل او مثلا وجدنا انسان مقتول ووجدنا انسان
اخر بجنبه معه الة ما رأيناه يكتب لكن وجدنا معه الة قتل - [00:27:18](#)

فهذا ايضا لوث هذه طويلة. هذه قوينا على ان فلان هو القاتل. لكن هالطوية لا تكفي او طويلة لا تكفي لوحدتها طويلة ما تكفي

لوحدها. فهنا تكمل هالقوبينة بالقسامة بالقسم. هالقربينة لا تكفي لوحدها. يمكن رآه - [00:27:45](#)

طول وهذه الالة بجنبه فمسكها او في صدره فاخرجها. نعم. وعندما اخرجها جاء من رآه على هذه الحالة فهذا ما يكفي. فهنا لابد ان

يكمل هذا في القسامة نعم هذه مسألة القسامة - [00:28:05](#)

ففي هذا الحديث ان عبد نعم بعض الصحابة ذهبوا الى خبية وكان فيها اليهود فوجدوا واحد منهم مكتوب اليهود اعداء للمسلمين ولا

ليسوا باعداء؟ اعداء للمسلمين وليس عندنا دليل ان فلان هو اللي قتل - [00:28:26](#)

فجاء الصحابة اولياء الدم وقالوا اليهود هم اللي قتلوه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام تحذفون خمسين يمين وتحلفون خمسين يمين ان فلان قتله ونعطيكم فلان عندنا شبهة دليل انا وجدنا هذا المقتول في ارض اليهود وهم اعداء للمسلمين هذه طويلة لكن

لا تكفي لوحدها - [00:28:49](#)

فاذا اقسام خمسين شخص من اولياء الدم ان فلان هو اللي قتل. هنا كملنا الدليل. فيعطى هذا المتهم لاولياء الدم فيقتلونه نعم فقال

لهم الرسول عليه الصلاة والسلام تحذفون خمسين يمين قالوا ما رأينا كيف نحلف؟ ما رأينا ان فلان قتله كيف نحلف؟ ما شفناه -

[00:29:14](#)

فقال اذا تبغئكم يهود يحذفون خمسين يمين انا انا نحن ما قتلناه. قالوا لا نقبل ايمان يهود فاما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام؟

فكره ان يبطل دمه ويهدم دمه فواداه من ابل الصدقة دفع لهم مئة من الابل دفع - [00:29:36](#)

لهم مئة من الابل هذا هو او هذه هي القصة. طيب وبين موضوع الخطأ في هذه القصة؟ هو موضع الخطأ قال تجئون بالبينة على الذي

تدعون عليه. هذا موضع الغلط. هذا موضع الغلط. ما هو اللفظ - [00:29:54](#)

اللفظ الصحيح هو انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهم تحذفون خمسين يمين ما قال تجيئون بالبينة هنا ما هناك فقال تجيئون

فقال عفوا تحذفون خمسين يمين فقالوا كيف نحلف يا رسول الله ونحن ما رأيناها؟ فامتنعوا عن الحل - [00:30:14](#)

فهنا موضع الغلط بدل قال ان تجيئون بالبينة اللفظ الصحيح قال تقسمون خمسين يمين هذا اللفظ الصحيح نعم وهذا من جملة

الغلط الذي ليس بالشديد هذا من جملة احنا قسمنا الغلط الى ثلاثة اقسام هذا من - [00:30:34](#)

غلط الذي ليس بالشديد خطأ يسير يعني ان سعد ووجه ذلك عفوا ان سعد ان سعيد بن عبيدة اختصر هذا الحديث اختصر هذه

اللفظة في اللحظة مختصر الحديث كله تكظيبا وانما اختصر هذه اللفظة ورواها بالمعنى قال تجيئون بالبينة - [00:30:56](#)

والمقصود كما في الروايات الاخرى انكم تحذفون خمسين يمين نعم هذا الخطأ ليس بالشديد ولذلك السعيد بن عبيد ثقة سعيد بن

عبيد ثقة كونه روى شيه بالمعنى واجمل ووقع في شيه من الخطأ لا يؤثر على باقي حديثه - [00:31:16](#)

نعم ولذلك الامام البخاري ومسلم قد روي هذا الحديث من طير سعد بن عبيدة في صحيحهما يعني حتى مسلم رواه حتى مسلم

روى البخاري ومسلم. عندما رواه مسلم ما ساق لفظه. ما ساق لفظ سعد بن عبيدة. وساق الالفاظ الصحيحة - [00:31:37](#)

ساق الالفاظ الصحيحة ولم يتعقب رواية سعد بن عبيدة بشيه. عفوا لم يتعقب رواية سعيد بن عبيدة بشيه وهذا يفيد ان احيانا

البخاري ومسلم قد يخوجان خبر ويرون خطأ في هذا الخبر - [00:31:57](#)

يرون هناك خطأ في هذا الخبر فما لا يفعلان اما ان ينصان على الخطأ الموجود في هذا الخبر كما ذكرنا في الامام مسلم عندما ذكر

حديث هشام عن عائشة في قصة المستحاضة - [00:32:17](#)

وذكر رواية حماد بن زيد عن هشام عن ابي عن عائشة وقال ذكر حماد بن زيد حوفا اعوضنا عن ذكره. ما هو اهل الحوف اللي ذكر انها

تتوضأ عند كل صلاة او نحو ذلك. فهذا هو الذي تعمد ان لا يذكره مسلم - [00:32:35](#)

فاما ان ينصان على موضع الخطأ في نفس الصحيح لان الصلاة على موضع الخطأ في في نفس الصحيح واما ان يتبين الخطأ من

خلال هوايات التي يذكرونها عندما يسوقون هوايات ويشيرون الى موضع الخلاف هذا قد يكون ان شاء الله منهم الى الخطأ -

[00:32:54](#)

كما ذكرت فيما سبق في حديث ام سلمة ان قالت يا رسول الله اني اشد ظفر رأسي فانقظه لغسل الجنابة في رواية عبد الرزاق عن

سفيان الثوري والحیضة فبین مسلم ان الروایات كلها لیس فیها ذکر الحیضة ما عدا رواية عبد الرزاق عن سفيان فكان لما -

[00:33:23](#)

مسلم يشكك في هذه الزيادة كان الامام مسلم يشكك في هذه الزيادة. وهذا القسم الثاني لا يذهب له. الا بعد ان تبين بالدليل ان هنا الامام مسلم يشير الى الخطأ في هذه الرواية. وقد نص الامام مسلم في - [00:33:43](#)

قدم الصحيحة انه يشرح العلل في الاخبار. وقد اختلف اهل العلم هل يشرح العلم في نفس كتاب الصحيح ولا في كتب اخرى

والاقرب في نفس كتاب الصحيح يشرح العلل. الاقرب في نفس كتابه الصحيح يشرح العلة. التي اه تكون في - [00:34:03](#)

او اذا وجدت اذا وجدت يعني الاصل البخاري ومسلم لا يذكرون الاخبار المعلى. لكن احيانا قد يكون شيء يسير ويبينوا له. احيانا

يكون شيء يسير ويبينونه فالامام مسلم ذكر في مقدمة الصحيح قال اني اشرح العلل التي تكون في الاخبار ثم قال - [00:34:23](#)

راح يذكر رواياته التي بخلاف رواية سعيد ابن التي بخلاف رواية سعيد ابن عبيد قال حدثنا قتيبة هو قتيبة من هذا؟ نعم كتيبة ابن

سعيد ابن جميل ابن طوييف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربع ومئتين هل هناك في كتب الستة - [00:34:43](#)

لا ليس هناك في الكتب الستة سوى. قال حدثنا الليث هو ابن سعد المسلم من كبار الحفاظ توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن

يحيى وهو سعيد الانصاري المدني توفي بعد الاربعين ومئة خرج له الجماعة. وحماد بن زيد عن يحيى طبعها الذي يبدو ان الامام

مسلم - [00:35:03](#)

هذه الاخبار. لكن المختصر اختصرها. قال وحماد بن زيد عن يحيى وبشير بن الفضل هذا خطأ. صواب بشره من المفضل ليس بشير

من الفضل بشر ابن المفضل. وهو وقاسي ثقة حافظ. تقدم لنا فيما سبق - [00:35:23](#)

توفي عام ستة وسبعة وثمانين ومئة خرج له الجماعة ثوابه بشر ابن المفضل عن يحيى بن سعد الصواب الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي ايضا عن يحيى بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد من الثقات المشهورين وسفيان بن عيينة من الحفاظ وسليمان بن بلال -

[00:35:41](#)

من الحفاظ وهشيم وهو ابن بشير الواسطي ايضا من كبار الحفاظ كلهم عن يحيى بخلاف رواية سعيد ابن عبيد. وعن ابن اسحاق قال

البشير ابن يسار ابن اسحاق ومحمد ابن اسحاق المطلب مولا هم صاحب السيرة وهو من الطبقة الخامسة توفيناه خمسين ومئة -

[00:36:02](#)

وفيه خلاف مطول فيه خلاف مطول هو واجه ان حديثه على قسمين بل ثلاثة ما رواه في السيرة فهذا اصح اقسام حديثه والقسم

الثاني ما رواه في غير السيرة لماذا قدمنا ما رواه في السيرة يوم سعد بن عبد الله؟ هو الذي اتقن السيرة. نعم احسنت لاهتمامه

بالمغازي والسير - [00:36:22](#)

فالانسان اذا اهتم بشيء يتقنه. فوايته نعم ما رواه فيما يتعلق بالمواد والسير اقوى حديثا القسم الثاني ما رواه في غير المغازي

والشيعه وكان يكون في الاحكام وغيره. اذا صرح فيه بالتحديد فهذا القسم حسن مقبول - [00:36:43](#)

القسم الثالث اذا لم يصرح بالتحديد. فهنا يحتمل يحتمل انه دلس. هذي اقسام حديثه. قالوا ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة سليمان

بن يسار وابو سلمة هذا من هو ابو سلمة - [00:37:03](#)

نعم من هذا ابو سلمة؟ نعم ها؟ نعم احسنت ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهبي وهو ثقة

الامام توفي نحو اربعة وتسعين - [00:37:18](#)

كلاهما عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القسامة على ما

كانت عليه في الجاهلية نعم القسامة كانت في الجاهلية فاقوى الاسلام هذا الحكم على ما هو عليه في الجاهلية. تعلمون ان هناك

اشياء - [00:37:34](#)

في الجاهلية جاء الشرع باقظامها. الحج موجود والعمرة ايظا موجودة. والغسل من الجنابة وما شابه ذلك جاء الاسلام باقراء ذلك نعم

تعلمون ان العرب بقي عندهم شيء من دين ابراهيم عليه السلام - [00:37:55](#)

وهو الرسول عليه الصلاة والسلام امر باتباع ملة ابراهيم ثم اوحينا اليك ان يتبع ملة ابراهيم. فاقرت اشياء بعض الاشياء اقرت على ما هي عليه فمن القسامة قال وروى طبعاً هذا الخبر ابو سلمة اللي رواه سليمان ابن يسار - [00:38:12](#)

سليمان باليسار الهلالي وهو ثقة جليل هذا الحديث وهو مسلم في صحيحه. قال هذا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب. قال حدثنا وابن ابي شيبة تقدم قال حدنا ابو خالد الاحمر وهو من الحفاظ عفوا وهو صدوق وخال الاحمر وهو صدوق سليمان بن حيان الكوفي صدوق - [00:38:32](#)

عن حجاج وهو بن ابطاط وهو لا يحتج به عن عمرو بن شعيب وعم ابن شعيب هو ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وهو ثقة. ثقة من صواب التابعين - [00:38:52](#)

عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو لا بأس به. صدور. عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص اختلف في جدة قيل محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وقيل عبدالله وقيل عمرو بن العاص والصواب عبد الله بن عمرو هذا الصواب. وهذه السلسلة - [00:39:10](#)

فيها نحو من اثنين وستين ومئة حديث في السنن الرابع ليس في البخاري ومسلم منها شيء وتقضيبا حديث عمرو حديث عمرو بن شعيب بهذه السلسلة نحو مئتين حديث بالمكوم الكتب السنن الرابع نحو اثنين وستين ومئة بالمكوم. وفي الكتب تقريبا نحو مئتين حديث بالمكوم - [00:39:30](#)

وهذه السلسلة من اشهر السلاسل سلسلة مشهورة وهي من القسم الحسن على الراجح من القسم الحسن بعضهم صححها جدة كاسحاق فظهورية قال المثل ايوب عن نافع عن ابن عمر بن ابي عن جد مثل ايوب عن نافع عن ابن عمر. وبعضهم ضاعفها بحاتم من حبان البستي - [00:39:52](#)

وبعضهم حسنها وقواها وذهب الى هذا جمع من الحفاظ نقل هذا البخاري عن احمد وعن آآ كذلك ايضا الحميدي وغيره من الحفاظ او غيرهم ممن نقل ذلك عنهم البخاري فهذه سلسلة ينبغي ان يعتنى بها لان فيها احاديث كثيرة وبالذات في الاحكام. كثير ما يكون بهذه السلسلة حديث في الاحكام - [00:40:10](#)

نعم ان حويصة ومحبيصة ابن مسعود وهم من الانصار. وعبدالله وعبدالرحمن بن فلان. وهم ابن عم خويس ومحبي وعبد الرحمن وعبدالله كلهم ابناء عم. خرجوا وساق الحديث يعني الحديث القصة التي وقعت في قتل - [00:40:38](#)

من قتل؟ قالوا حدثهم محمد بن رافع وهو النشابي تقدم ثقة حافظ. قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الصنعاني تقدم توفي عام داعش ومئتين. قال احد قال اخبرنا بن جريد وهو ابن عبد العزيز ابن جبيد. قال اخبرني الفضل وما ادري من هذا هو الفضل - [00:40:58](#)

وهذا الخبر هكذا ايضا في مصنف عبد الرزاق. عن الحسن وابن ابي الحسن البصري. توفي عام عشر ومئة. انه اخبر ان النبي عليه الصلاة بدأ بيهود فابوا ان يحلفوا فود القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود لا - [00:41:19](#)

القدر صواب ولا خطأ؟ لا خطأ نعم لماذا؟ لانه جعل العقل على اليهود لا هو عليه الصلاة والسلام هو الذي عقده دفع وسوف يأتي ان ايضا من الخطأ في هذا الموضوع ان اول ما جعل القسامة على من؟ على - [00:41:39](#)

اللي ادعوا جعل القسامة الحلف اولا على المدعين. فقالوا ما رأينا؟ قال اذا تبرئكم يهود يحلفون خمسين. بعد ذلك مع اليهود قالوا هم كفار لا نقبل منهم هذه الايمان فهذا الخبر موصل وهو يخالف الخبر الصحيح. قال ابو الحسين فقد ذكرنا جملة من اخبار اهل القسامة في الدم - [00:41:59](#)

نعم طبعاً يبدو ان الامام مسلم ساق هذا الخبر اما لكي يبين الخطأ فيه واما لكي يستظهر فيه على ما تقدم لانه فيه ذكر القسامة بخلاف حديث سعد ابن عبيد ليس فيه ذكر القسامة. عن سعد ابن عبيد ليس فيه ذكر القسامة بان تجعل على الذين - [00:42:26](#)

اه ادعوا ان فلان هو القاتل نعم وقد يكون المختصر اختصر بعض الشيء قال فقد ذكرنا جملة من اخبار اهل القسم في الدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها مذكورة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اياهم قسامة - [00:42:46](#)

قسامة خمسين يمينا وليس بشيء من اخبارهم ان النبي عليه الصلاة والسلام سأله البينة. وانما قال لهم تحلفون خمسين. يمين الا ما ذكر سعيد ابن عبيد في خبره وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره. وتواطؤ وتواطؤ هذه الاخبار - [00:43:04](#)

ذكرناه بخلاف بخلاف رواية سعيد يقضي على رواية السعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة. تبين هنا بالدليل الواضح ان سعيد اخطأ وهو المشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلت الاقباط ومن ليس كمثلهم ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد بعد - [00:43:24](#)

مبين بالدليل خطأ شهيد بن عبيد من خلال الروايات قال ايضا ان يهي بن سعيد الانصاري وهو ذكر القسامة مقدم على سعيد ابن عبيد لان نحفظ مقدم عليه. وارفغ منه شأنه في طريق العلم واسبابه. فلو لم يكن الا خلاف يحيا اياه حين - [00:43:44](#)

في رواية عن عن بشير حين اجتمع في الرواية عن بشير بن يسار اذا كان الامر واضحا في ان اولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ودافع لما خالفه غير ان هو تختلف في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد وهو ان بعض ذكروا في رواية - [00:44:04](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام بدأ بالمدعين. بالقسامة وتلك رواية بشيب ابن يسار ومن وافق وعلي وهو اصح روايتين وقال الاخرون بل بدأ بالمدعى عليهم يعني بدأ باليهود في القول الثاني - [00:44:24](#)

الاول لا بدأ بالمدعين. والصحابة الانصار الذين ادعوا ان اليهود هم الذين قتلوا. يقول الامام مسلم والموضع ان النبي عليه الصلاة والسلام وداه من عنده وهو ما طلب شيء في قبره ومن تابعه وقال صديق اخرون بلغهم النبي - [00:44:40](#)

عليه الصلاة والسلام يهود الدية كما في رواية الحسن وحديث بشير ابن يسوع في القسامة اطول الاحاديث فيها واصحها. اذا رواية هي الاصح كما قال ايضا وهي صح روايتين. والتي فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكروا القسامة وبدأ - [00:45:00](#)

للمدعين اولا يحلفون. فهذه الرواية هي اصح روايات نعم فتبين لنا بالدليل موضع الغلط ومن هو الذي غلط؟ قال خبر ذكر خبر واهن يدفعه الاخبار الصحاح او تدفعه الاخبار الصحاح. قال حدثنا مسلم مكي ابن ابراهيم يقول حدثنا مسلم. مسلم ابن الحجاج - [00:45:20](#)

قال حدثنا عبد الله بن المسلم وهو القابلي توفي عام واحد وعشرين ومئتين. خرج نعم توفي عفوا واحد وعشرين ومئتين وهو من الناس في ماله وهو ثقة جليل مطلقة لكن بدت بويته عن مالك اصح قال اخذونا سلبا من الوجدان وسلمة بن وردان - [00:45:46](#)

من صغار التابعين وهو ضعيف ضعف احمد وابن معين. عن انس ابن مالك ان النبي عليه الصلاة والسلام رجلا من اصحابه قال يا فلان هل تزوجت؟ قال لا وساقه. اي الامام مسلم ساق الخبر المختصر اختصر - [00:46:06](#)

نعم قال المسلم هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن انس انه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور ما هو الخبر الثابت المشهور؟ ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عن قل هو الله احد ان تعدل ماذا؟ ربع ولا ثلث؟ ثلث القرآن. طبعا - [00:46:24](#)

قضوا سلمة بن وردان عن انس قال لي هذا الرجل عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال رجل الرسول عليه الصلاة والسلام زوجني اياها يا رسول الله عندما جاءت المرأة وعرفت نفسها على الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:46:41](#)

فقال ليس لي حاجة بالنساء فقال واحد زوجني اياها يا رسول الله قال هل عندك شيء؟ قال ما عندي شيء اعطيها يساوي قال اذا اعطيته زاوية تبقى في اي شيء - [00:46:55](#)

فقال له التمس ولو خاتم من حديث فذهب وجاء قال ما وجدت شيء فجلس ثم سأله قال هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم فقال اذهب فقد زوجتكها فيما معك من القرآن. او ملكتكها متعددة في هذه القصة. نعم والحديث متفق عليه من حديث - [00:47:07](#)

سهل بن سعد الساعدي نعم في حديث انس قال له معك ماذا؟ قل هو الله احد؟ قال ربع القرآن قال معك الكافرون قل يا ايها الكافرون؟ قال نعم قال ربع القرآن. قال معك الزلزلة؟ قال نعم. قال معك ربع القرآن. قال معك اذا جاء نصر الله والفرد؟ قال نعم. قال معك ربع القرآن. قال - [00:47:26](#)

معك كذا من السور؟ قال نعم. قال معك ربع القرآن. فذكر كم؟ خمسة اصبع. فهذا الخبر منكر. اولا روايات صحيح ان قل هو الله احد

ثلث القرآن ليس ربع القرآن - 00:47:45

كما جاء في الروايات الصحيح كما سوف يأتي فهذا قال ربع القرآن قل هو الله احد. الامر الثاني ان ذكر خمسة اظباع. الشيكان به اربعة ولا خمسة؟ هي اربعة ليس خمسة - 00:47:58

امر الثالث ان سلمة بن وردان ايضا ضعيف لا يحتج به. ضعيف لا يحتج به تاء هذه رواية منكرة ليست بصحيحة ولذلك قال المسلم ثم فقال ابن وردان في رواية انه ربع القرآن ثم ذكر في خبر من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها ربع القرآن - 00:48:13 هو مستنكر وغير مفهوم صحت معناه. فاذا جعلنا خمسة اقسام خمسة اوباع هذا ما يستقيم. فالامام مسلم انتقد هظواي ايضا من جهة المتن انها غير مستقيمة حتى متنا. بالاطافة الى اسناد كما ذكرنا كبار الحفاظ ينتقدون الخبر. اسنادا وماذا - 00:48:36 واسنادا ومتنا قال ولو ان ولو ان هذا الكتاب قصدنا فيه الاخبار عن سنن الاخير بما يصح وبما يستقيم لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عن روايته. وكذلك ماخذ من الاخبار المنكرة ولكننا سوغنا روايته لعزم على اخبارنا فيه عن العلم - 00:48:56

التي وصفنا الامام مسلم يقول لولا اننا اشتراطنا ان نذكر الاخبار التي فيها غلط ووهم ولا كما ذكرناها القبر لان هذا خبر منكر نعم فهو الف هذا الكتاب حته بين الاخطاء التي تقع في الاخبار. قالوا سنذكر ان شاء الله ما صح من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسورة قل هو الله احد - 00:49:20

تعديل ثلث القرآن ورواه مالك ابن انس هذا المختصر اختصره فيما يبدو مالك من انس تقدم الاصححي المدني عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وهو الانصاري ثقة من السادسة وولى البخاري وغيره لم يخوف له مسلم عبدالرحمن ابن عبد الله - 00:49:41 بصصع عن ابي عن ابي سعيد هناك عدة احاديث بهالسلسلة رواها الامام البخاري في صحيحه عن ابيه وعبدالله ابن ابي صعصعة وهو ثقة من الطبقة الثالثة عن ابي سعيد وهو الخدري عن قتادة ابن النعمان الانصاري وهو صحابي جليل - 00:49:59 ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تعدل ثلث القرآن هذا اللفظ الصحيح. ورواه يحيى بن سعيد ومن هذا يحيى بن سعيد نعم القطان ليس الانصاري هذا القطان لان الانصاري لا يغني عن شعبة - 00:50:23

شعبة صوم من الانصار يحيى بن سعيد تلميذ شعبة وعفوا يحيى بن سعيد القطاني البصري ابو سعيد تلميذ شعبة الانصاري لا يروي عن شعبة اصغر من الانصار الطبقة التاسعة توفي او كبار الطبقة التاسعة توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. عن شعب بن الحجاج. الامام المشهور عن قتادة وابن السدوسي من كبار - 00:50:39

عن سالم وهو ابن ابي الجعد الغطفاني. توفي نحو المئة وهو ثقة جليل. عن معدان ابن ابي طلحة الشامي وهو ثقة. من تابعين عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي انها تعدل ثلث القرآن وهذا قد رواه مسلم في صحيحه قال - 00:51:07 من حازم عن قتادة عن انس ان تعبد ثلث القرآن والزهوي عن حميد حميد بن عبد الرحمن الزهوي عن امه ام كلثوم نعم ام كلثوم هذه زوجة عبد الرحمن بن عوف - 00:51:27

من الصحابييات عن النبي عليه الصلاة والسلام قال وسويد بن سعيد وهو الحدثنان صدوق على تفصيل في حديث عندما كبر اصيب العمى فوقعت منكرات في حديثه. قال حدثنا فضيل ابن عياض مكتوب فضله - 00:51:41 ذاك الفضيل بن عياض وهو الملقب بعابد الحرمين من كبار اهل العلم والعبادة في زمانه عن منصوره المعتمد السلمي ثقة سبت هو في عام اثنين وثلاثين ومئة من شباب التابعين والخامسة خرج له الجماعة عن هلال وهو ابن يسار وهو ثقة جليل - 00:51:58 عن ربيع ابن خسيم الكوفي من اصحاب ابن مسعود من كبار اهل العلم والفضل والعبادة في زمانه من اجلة اصحاب ابن مسعود انعموا ابن ميمون وهو الاودي ثقة جليل مخضرم - 00:52:18

عن ابن ابي ليلى وهو عبدالرحمن ابن ابي ليلى الانصاري من الائمة عن امرأة من الانصار ان عن ابي ايوب وهو الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال النسائي عندما روى هذا الخبر في كتابه السنن الكبرى قال هذا اطول اسناد في حديث صحيح يقول هذا اطول اسناد في حديث صحيح فهذا اسناد - 00:52:35

طويل جدا في نحو عشر رجال بهذا الاسناد تسعة وفي رواية عشرة في اسناد اخر عشرة نعم هذا الخبر طبعا وقع فيه اختلاف ذكروا ان النسائي هذا هو اختلاف الشاهد من هذا وهذا ان يبين مسلم ان الاخبار جاءت - [00:52:58](#)

القرآن ليس بربع القرآن قال وعن محمد بن جعفر وهوندا وعن شعبة عن ابي قيس ليس بميسو عن ابي قيس عبد الرحمن بن وهو صدوق له اوهام عن عمرو ابن ميمون عن ابن مسعود الانصاري طبعا هذه رواية خطأ قال النسائي في كتابه السنن الكبرى -

[00:53:21](#)

في عمل يوم والليلة قال قال لم يتابع ابو قيس على ذكر ابن مسعود قال لم يتابع فاخطأ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعل لقب عن ابي ايوب - [00:53:41](#)

قال وزكريا ابن اسحاق ووثق عن عمرو الميمون عن بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان ثلث ان قل هو الله احد ثلث القرآن - [00:53:56](#)

عمرو بن عثمان اخبرني موسى بن طلح قال سمعت ابا ايوب يعني ان قل هو الله ثلث القرآن. نعم. فاذا تبين ان الله يسلم الوغدان خطأ لعل نقول هل صح - [00:54:06](#)

الا الليثي لكن المسلم ما يروى عن الليث يروى عن التميم المسلم ما يروى عن اللي يروى عن التميمي. نعم عفا الله عنك. يقول هل صح ان النبي صلى الله عليه - [00:54:23](#)

وسلم قال اسامة لما اهدى له ثيابا قبطية كثيفة فكساها اسامة لامرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتجعل تحتها غلالة اني اخاف ان تصرف حجم عظامها هذا الحديث لا بأس باسناده هذا فيه ابن عقيل وله شاهد احدهما يقوي الثاني. وهو ان المرأة لا يجوز لها ان تلبس ثياب تشف - [00:54:34](#)

عن اعضائها فهذا لا يجوز هذا لا يجوز لابد من ان تلبس ثياب لا تشف عن الاعضاء فهذا الحديث جاء منطويين احدهما يقول اخر لقد ذكرت ان حديث ابي هريرة ابو هريرة في النزول على اليدين ضعيف. فما رأيكم بحديث ابن عمر وفي نهايته انه رأى النبي صلى الله - [00:55:00](#)

وسلم يفعله هذا تقدم للحديث ذكرت انه منكر هذا تقدم ذكرت انه علق البخاري موقوف على ابن عمر وجا موفوع من رواية الدواء عن عبيد الله بن عمر فهذا الخبر منكر الدواء رواية منكورة عن عبيد الله بن عمر كما قال النسائي وتكلم الامام احمد في رواية الدواب عن عبد الله بن - [00:55:24](#)

عبيد الله بن عمر وقد انكر البيهقي هذا الخبر منكر. نعم. يسأل عن صحة عفا لفظ هذا الخبر وهو حديث عمر ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا سجد احدكم فليضع يديه. هذا اللفظ الصحيح قلبه - [00:55:47](#)

اخطأ فيه وقال ان الرسول كان ينزل على يديه نعم وانما اللفظ الصحيح ان ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فاذا سجد احدكم فليضع يديه. بدون ذكر تقديم محدود على الاخرى. تقديم - [00:56:07](#)

اليدين على الرجلين او القدمين. والافضل كما تقدم النزول على ركبتيه والامر في هذا واسع. نعم عفا الله عنك يسأل عن درجة حديث من لم تنه الصلاة عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له رواه ابن ابي حاتم. هذا الكلام باطل ليس بصحيح. هذا الحديث باطل وليس بصحيح. والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - [00:56:23](#)

ذكر الامام مسلم في صحيح حديث من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر ان شعبة غرد بالله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعرفات وان بقية الثقات لم يذكروا قوله بعرفات فهل هذه شاذة ام لا؟ لعل لكم والله اعلم محفوظة لانها شعبة من كبار الحفاظ - [00:56:43](#)

من الشباب من كبار الحفاظ الحديث المتأخر نسخ الحديث المتقدم امر بقطع الخفين حتى يكونا كالنعلين ثم نسخ هذا. نسخ هذا فيما خطب بعرفات. نعم. هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل - [00:57:03](#)

فبعض نسائه ثم صلى بدون وضوء هذا جاء من طرق متعددة كثيرة. ويبذل بمجموع هالطرق الخبر ثابت. مجموع هالطرق الخبر

ثابت. هذا في حديث اه اه في حديث عروة عن عائشة وقد جاء من غيرها الطبيب هذه طريق عضوة ضعيف تكلم فيه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد وغيره من الحفاظ - [00:57:23](#)

جاء من طرق اخوة احدها او بعضها يقوي البعض الاخر. يسأل عن حديث الله الطبيب. نعم الله الطبيب لا بأس باسناده. لا بأس باسناده هل صح اه في النهي عن النوم على البطن شيء - [00:57:46](#)

اي نعم هذه التخفة بن قيس ساقطوه البخاري بالتاريخ الكبير وبعضها يقوي البعض الاخر. فلا يجوز النوم على البطن الا لضرورة ما الفرق ما الفرق بين قول ما الفرق بين قول ثقة ثبت وثقة حافظ؟ ما الفوز؟ ما الفرق بين - [00:58:08](#)

كقول ثقة ثبت وثقة حافظ. يقدم احيانا ثقة ثابت وثقة حافظ احيانا قد يكون ان معناهما واحد و احيانا لا ان الحافظ لابد يكون وثقة الفت لا يلزم ان يكون مكتوب وانما لابد ان يكون متقن. فيقال عن الحافظ ثقة ثبت ويقال ان ثقة حافظ. لكن الانسان متقن غواش - [00:58:29](#)

ثلاثين حديث فقط ما يقال عنه حافظ في الاصل يقال متقن الاقرب ولا والاولى ان يقال عنه متقن ثقة متقن نعم فاحيانا يكون معناهم احيانا يفوق بينهما عفا الله عنك يسأل آآ عن عن درجة حديث وائل ابن حجر في رفع السبابة بين السجديتين. هذا - [00:58:52](#)

جاء من حديث سفيان جاء من حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عوال بن حجر ورواية عبد الرزاق عن سفيان الثوري فيها كلام. فيها كلام - [00:59:12](#)

ثم الروايات الصحيحة ما فيها ان هذا بعد السجدة الثانية. عفوا بعد السجدة الاولى وانما فيها ان هذا في التشهد يشعر باصبع. فالصواب ان الاشارة تكون في التشهد. لا ايضا في السجدة بعد السجدة - [00:59:25](#)

ولا لا؟ وانما في التشهد فقط هذا جاء في روايته الصحيحة. وحديث وائل بن حجر من الاحاديث المهمة. وتقدم لنا بعض الفاظ هذا الخبر كتاب الامام مسلم التمييز حديث وهل من حجم من الاحاديث المهمة في صفة الصلاة وقد روى هذا الحديث عن وائل بن حلو جمع من ابوات - [00:59:45](#)

روى عنا علقمة وعبد الجبار بن عبد الجبار كلاهما ابناء وائل علقم وعبد الجبار حجوا بن عنبس وهو اللي مر علينا في بتميز مسلم وعفوا آآ ام يحيى زوجة آآ وائل بن حجر وعبد الرحمن الي - [01:00:09](#)

وايضا ابو حبيس لكن ابو ما ذكر صفة الصلاة. ابو حويج لم يذكر صفة الصلاة. نعم. يسأل عن كتاب خاص بالفضل والتعديل كتب الرجال هذا كتب رجال تتحدث والفاظ الجوف والتعديل يعني ايضا موجودة في كتب الرجال وبعضهم تكلم عليها لوحدها كتب - [01:00:29](#)

قال والمصطلح نعم يقول هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر عبدالله بن ابي بن سلول؟ لا لا وانما دفن عليه عليه الصلاة والسلام وصلى عليه حتى نهاه الله عز وجل ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره. هذه نزلت عندما صلى على ابي - [01:00:51](#)

عن عبدالله بن ابي بن ابي سلمة قبل ان ينهى صلى عليه ثم نهي عليه الصلاة والسلام. يسأل عن حديث الرؤيا جزء من النبوة او من خمسين جزء من النبوة - [01:01:11](#)

هذا الحديث طبعًا حديث حديث هو جزء من ستة واربعين جزء من النبوة جاء في الصحيح وجاء روايات متعددة في ذكر العدد اختلفت الروايات في ذكر العدد من الحفاظ كلام في الجمع ما بين هذه الروايات ومن اصح الروايات جزء من ستة واربعين جزء من النبوة هذا - [01:01:21](#)

ما الدليل على ان الوقوف وفي الصلاة على الميت ان كان رجلا عند الرأس والمرأة في وسطها؟ هذا جاءت به السنة فجاءت به السنة. ما السنة في ادخال الميت في قبره؟ وكذلك البدء في الدفن. يدخل السنة يدخل الميت من رجلي القبر - [01:01:44](#)

القبض نعم مم ما يقول ما درجة لا كلام على حضرة الطعام؟ درجة ان هذا باطل مو بصحيح هذا درجته لانه عليه الصلاة والسلام

في الحديث الصحيح حدث بحديث الشفاعة وكان يأكل. حدث بحديث الشفاعة هذا الكلام باطل غير صحيح. وايضا حديث اخر -

[01:02:04](#)

تكلّموا على طعامكم ولو بثمن اسلحتكم ايضا هذا باطل غير صحيح. نعم. عفا الله عنك. هل ثبت حديث في التسبيح تسبيح ان يكون

هذا حديث رواه ابو داوود وهو شاذ يعقد التسبيح بيمينه لكن اللفظ الصحيح - [01:02:29](#)

يعقد التسبيح بيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بيده يعني احدى يديه واليمين الاشياء الفاضلة تكون وبعض اهل العلم قال

بيده يعني جنس اليد يعني يدخل كلتا اليدين والاقرب لا بيده الاصل بيد واحدة فتكون - [01:02:49](#)

نعم يسأل عن حديث يا عبدي تفرغ لطاعتي اكفك رزقك وان لم تفعل املاً قلبك شغلا. هذا من حيث اللفظ غير من حيث عفوا الاسناد

وغير صحيح ومن حيث اللفظ معنى دلت عليه النصوص المستقيمة النصوص عفوا الاخوة من حيث ما دلت عليه النصوص ولكن

كونه حديث غير صحيح اذا سأل عن حديث بين كل اذان - [01:03:09](#)

الصلاة في البخاري رواه البخاري. هذا هذا السؤال تكرر كثيرا عن البيت المعمور في السماء السابعة بحيال الكعبة لو سقط سقط عليها

ثم ذكر السند ذكر السند؟ اي نعم. اقرأ السند. يقول عفا الله عنك ما صحة هذا الحديث؟ قال الازرق في كتابه اخبار مكة. اخبرني جدي

قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح قال - [01:03:35](#)

ابن جريج عن صفوان ابن سليم عن قريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيت المعمور في السماء السابعة

بحيل الكعبة لو سقط وسقط عليها - [01:03:57](#)

موقوف هذا عن ابن عباس موقوف؟ لا عن ابن عباس عن مرفوع الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسناد فرجالة لا بأس بهم.

الاسناد لا بأس بهم لكن من حيث ما ادري عنه لابد يحتاج الى تتبع. يحتاج الى - [01:04:07](#)

واما البيت المعمور وانه يدخل سبعين الف ملك فجاء في الصحيح ولعل يقف عنده هنا الله يعفو عنه نعم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - [01:04:26](#)

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد لا زلنا في القسم الثالث والاخير من اقسام كتاب التمييز. وهو ذكر

الاخبار التي في متونها او في اسانيدها غلط - [01:04:43](#)

وان الامام مسلم يبين هذا الغلط سواء كان ذلك في المتن او كان ذلك في الاسناد ووصلنا عند ذكر رواية اخرى نقلها الكوفيون على

الغلط. لعل ابو داود الوائل يقضى عليكم السلام - [01:05:09](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف

رحمه الله تعالى ذكر الذكر رواية اخرى نقلها الكوفيون على الغلط. عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي - [01:05:28](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببيع المدبر في دين في دين الذي دبر وهشيم عن عبدالمك عن ابي جعفر محمد بن علي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:06:01](#)

قال انما باع خدمه المدبرة خدمة المدبر نعم خدمة الله عن انما ضاع خدمة المدبرة محمد ابن فضيل عن عبدالمك عن عطاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم امر ببيع خدمة المدبر اذا احتاج؟ حدثنا مسلم قال حدثنا - [01:06:23](#)

غسان قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن مطر عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير وعمرو ان جابرا رضي الله عنه حدثهم ان

رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان - [01:06:53](#)

ان حدث به فمات قد دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم ابن عبد الله اخي بني عدي مسلما يقول قد ذكرنا رواية اهل

الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع - [01:07:13](#)

مدبر وقد ساعد بعضهم بعضا في ان النبي صلى الله عليه وسلم باعوا في دين كان يا سيد وذكر عبدالمك في روايته ان الذي باعه

النبي صلى الله عليه وسلم باعه - [01:07:36](#)

موت السيد وما ذكرنا من زيادة في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ. وسنذكر ان شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر واداه على جهته

وصحته. قال الليث عن ابي الزبير عن جابر - [01:07:56](#)

رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبره فبلغ ذلك رسول صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره؟ قال لا.
قال من اشترىه مني؟ فاشتراه - [01:08:16](#)

ابن عبد الله بثمان مئة درهم. وان يوضعن بالزبير عن جابر رضي الله عنهما. ومعمرو عن ايوب سفبان عن ابي الزبير وحماة عن عمرو
بن دينار عن جابر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار وسفبان - [01:08:36](#)

وان امر وايوب وانا امر وابن جريج انا امر وعبد المجيد ابن سهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنهما وابو العلاء عن عطاء عن جابر
رضي الله عنهما وابن المنكدر عن جابر رضي الله عنهما سمعت - [01:08:56](#)

بمن يقول قد ذكرنا عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر من وجوهه وتبين سبيله ان شاء الله
وهمهم وتمييزهم اذا اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر - [01:09:16](#)

ان الذي رواه الكوفيون فيه وهم محيحين الحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره فيه البيع بعد موت السيد. وكذلك من ذكر منهم
بيع الخدمة. وان الصحيح من ذلك ما - [01:09:36](#)

وغيرهم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ودفع ثمنه الى سيده من غير ذكر من غير بذكر دين كان عليه. فقد اتفق على
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - [01:09:56](#)

وعمر بن دينار مثل ايوب السقطيان وابن جريج وحماة وشعبة وابن عيينة وكذلك عن ابي الزبير عن جابر والليث ابن ساد وابن ابي
ذئب عن ابن المنكدر. فاما رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء فوهم - [01:10:16](#)

كله برمته الاسناد والتمتن. وكذلك وذلك ان عبد الملك انما روى هذا الحديث عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. فاما ذكر
الخدمة فغلط لا شك فيه ان شاء الله - [01:10:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى ذكر واية اخرى نقلها الكوفيون على الغلط ثم ذكر عن عطاء وابي
الزبير وعن جابر ويبدو ان الامام مسلم ساق الاسناد ولكن كما ذكرت ان المختصر فيما يبدو هو - [01:10:56](#)

الذي حدث اسانيد هذه الاحباط من الامام مسلم الى من رواها وعلق الاسانيد وعطاء هذا هو ابن ابي رباح المكي وهو ثقة الامام من
اجلة علماء التابعين حتى قال آآ ابو العباس ابن تيمية قال هو اعلم التابعين بالمناسك - [01:11:22](#)

قال هو اعلم التابعين بالمناسك وهو من الطبقة الثالثة توفي عام اربعة عشر ومئة وقد خرج له الجماعة وابو الزبير هو محمد ابن
مسلم بنتدوس المكي ابو الزبير وهو من الطبقة الرابعة - [01:11:49](#)

وخرج لهم مسلم كثيرا في صحيحه واصحاب السنن وتوفي عام ست وعشرين ومئة وقد اختلف في ابي الزبير فهناك ممن تكلم فيه
ايوب وشعدة وهناك من قواه والاقرب انه ثقة حافظ. العقرب انه ثقة حافظ كما قال علي ابن المدني او ثقة سبت - [01:12:10](#)

فواجهنا ثقة حافظ وحديث عن وحديثه عن جابر مستقيم ولا عرف شي يستنكر له من روايته عن جابر الا شيء يسير اشياء قليلة
سواء جابر او غيره ومن الاشياء التي - [01:12:41](#)

تنكرت فيما رواه عن ابن عمر عندما طلق امرأته عبد الله بن عمر وكانت حائضا فامرته الرسول صلى الله عليه وسلم ان يراجعها. ثم اذا
طهوت بعد ذلك يطلقها نعم - [01:12:58](#)

فاختلف او اختلف على ابن عمر هل حسبت طلقة او لم تحسب فقال ابو الزبير فيما رواه عن ابن عمر جزاك الله خير قال لم قال لم
تحسب طلقة قال لم تحسب طلقة. قال ابو داود تفوض ابو الزبير بهذا - [01:13:17](#)

وتكلم على هذه الزيادة ابو عمر بن عبدالباب والصحيح انها حسبت طلقة هذا هو الصحيح كما في رواية سعيد بن جبير في البخاري
كما في رواية انس بن سيرين وهي في البخاري - [01:13:48](#)

انها حسبت طلقة ولا شك ان انس بن سيرين سعيد بن جبير هما اثبت واحفظ من ابي الزبير ولذلك خوج ذلك البخاري في صحيحه
ويؤيد هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امره بمراجعتها - [01:14:05](#)

والمراجعة تكون عن ماذا؟ عن طلاق تكون عن طلاق. والى هذا ذهب الائمة الاربعة الى ان طلاق الحائض يقع واستدلوا بما تقدم وبغيره وذهب غيرهم وعلى رأسهم الامام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من اهل العلم الى انها لم تحسب طلقة. واحتجوا برواية ابي الزبير وغيبة - [01:14:27](#)

واحتجوا بحديث ابي الزبير عن ابن عمر وغير ذلك من الادلة. ولذلك يذهبون الى انطلاق الحائض لا يقع المهم من حيث الصناعة الحديثية تفود بذلك ابو الزبير وان كان ذكر انه توبع ولكن لم تصح هذه المتابعة - [01:14:57](#) وانها حسبت طلقة هذا اصح من حيث الصناعة الحديثية فاقول ان ابا الزبير ثقة حافظ على كثرة ما روى لم ينكر عليه الا شئ يسير وقليل واما ما يتعلق بتدليس عن جابر - [01:15:17](#)

فاغلب او اكثر ما رواه عن جابر انما سمعه من جابر وهناك احاديث يسيرة لم يسمعا من جابر والدليل على انه على ان الغالب عليه سمعا من جاذب هو انه لازم جاب مدة - [01:15:36](#) وكان عطاء بن ابي رباح يقدمه حتى يحفظ لهما الحديث عن جازه نعم هناك احاديث كثيرة صرح فيها بالسماع من جابر الغالب على حديث الاستقامة فالغالب عليه انه سمع. هناك حديث يسير ولم - [01:15:56](#)

اسمعا من جاذب والذي يظهر ان بينهما في هذه الاحاديث التي لم يسمعا او في بعضها بينهم سليمان ابن قيس يشكبي وهو ثقة والدليل على هذا ان سليمان بن قيس كان يكتب عن جاذب. فكتب صحيفة من حديث جابر - [01:16:20](#) توفي وبقيت الصحيفة عند زوجته. فاخذها ابو الزبير وفلان وفلان وانتشرت. بين الناس وقد نصب حاتم الرازي على ان ابو الزبير وفلان وفلان اخذوا صحيفة قيس ابن سليمان وقيس ثقة قيس ثقة - [01:16:44](#)

والصحيفة يحتج بها اذا كان الذي كتبها ثقة وانتقلت الى ثقة اما اذا انتقلت الى شهر ضعيف فلا يؤمن انه يزيد فيها ينقص يغير كذا كذا فاذا كان الذي كتبها ثقة وانت قلت الى ثقة ورواها عندما انتقلت الى هذا الثقة ورواها فالاصل انها حجة الاصل انها حجة - [01:17:04](#)

نعم ولذلك احتج الامام مسلم برواية ابن سفيان عن جابر وصح له جمع من الحفاظ ابو عيسى الترمذي وغيره واما ان يود الخبر بمجرد عنونة ابو الزبير وعن جابر لا هذا خطأ. هذا خطأ. الاصل ان ابا الزبير - [01:17:31](#) في رواية عن جابر والاصل فيها الاتصال فنحن على هذا حتى يتبين بالدليل حتى يقول انا ما سمعت هذا الخبر فهنا نعم فهنا نعم ثم ان كان دلس عن جابر فالذي بينهما سليمان ابن قيس ليشكو بي وهو ثقة. فاذا علمت الوسطة وكان الثقة فهنا تقبل - [01:17:52](#)

نعم مثل ما رواه حميد عن انس هناك حديث لم يسمعا حميد بن انس وبينهما ثابت بناني وثابت البناني امام فاذا احاديث حميد على ناس صحيحة. واما ان يأتي واحد يقول لا نقبل ما رواه حميد عن انس حتى يصرح بالتهديد هذا خطأ. هذا خطأ - [01:18:13](#) لان حميد من اصحاب انس ثم ان كان اه عنعن او دلس عفوا فهذه الاحاديث اخذها من ثابت البناني وثابت حافظ امام فاذا علمت الوسطة فهنا آآ وكانت ثقة فهنا يقبل الخبر. فابو الزبير فيما رواه عن جابر - [01:18:36](#)

يعتبر في الدرجة العليا من الصحة نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ببيع المدبر في دين الذي دبره طبعا المدبر هو عندما يكون للانسان مملوك عبد. فيعتقه عن دبر. كيف ذلك - [01:19:01](#) يقول اذا مت ففلان المملوك عبي عتيق بعد موتي فلان الموت بعد الحياة فلذلك سمي مدبرا من التدبير والتأخير والعاقبة. مأخوذ من العاقبة وتأخير الشئ ودبر الشئ فدبر الحياة الموت دبر حياة الدنيا او الحياة في الدنيا الموت. فهذا علق اعتاق عبده بعد وفاته - [01:19:23](#)

فلذلك سمي مدبرا وقد اختلف اهل العلم في اه بيع المدبر عندما يقول الانسان اذا مت عبي عتيق اهل العلم هل يجوز هذا او لا يجوز اختلف عفوا اهل العلم في مسائل من هذا بعد اتفاهم على جواز هذا الشئ متفقون على جواز هذا الشئ وانه يكون من ثلث المال - [01:19:57](#)

وانه يكون من ثلث المال لان الانسان كما تعلمون له الحق بالوصية في ثلث ماذا كما في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه نعم

واختلفوا هل هذا العقد جائز ولا لازم؟ اذا قلنا لازم لا - [01:20:24](#)

بيعه بعد الوفاة او قبل الوفاة اذا قال الانسان عبدي فلان عتيق اذا مت هل هذا العقد لازم او جائز؟ اذا قلنا لازم اذا لا يجوز التصوف فيه. الا بالعكس اذا مات هذا الانسان. واذا قلنا - [01:20:42](#)

يجوز التصوف فيه فذهب الشافعي وغيره الى ان هذا العقد جائز واستدل بهذا الحديث. لان الرسول عليه الصلاة والسلام باع هذا العبد المملوك ولم تنفذ الوصية وذهب اهل الكوفة الى انه لا يجوز بيعه - [01:21:01](#)
وانه اذا مات يعتق وذهب بعض اهل العلم كالليث بن سعد الى التفصيل. قال ان كان هناك حاجة فيجوز بيعه. واذا لم يكن هناك حاجة فلا يجوز. ومن الحاجة الدين وما شابه ذلك او او لا يكون لهذا المعتكف لا يكون له مال الا هو - [01:21:24](#)
او يحتاج الى هذا المال وما ذهب اليه هي الليث بن سعد هو الاقرب ما ذهب اليه الليث بن سعد هو الاقرب ويدل عليه هذا الحديث. فالحديث الصحيح كما سوف يأتينا - [01:21:47](#)

ما رواه عطاء وابو الزبير ما رواه نعم ابو الزبير وعطا عمه ابن دينار وعن جابر ان رجلا آآ دب غلاما له فاحتاج ولم يكن له عنده مال غيره. فامر الرسول عليه الصلاة والسلام ببيعه. فاشتواه نعيم ابن النحام - [01:22:01](#)
مئة درهم فاخذ الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المال واعطاه لهذا الرجل. طبعا هذه الرواية لفظها هي اللفظ الصحيح. لكن بعضهم اللي ذكرتهم عن جابر وبعضهم آآ وهو بعض هالحديث وبعضهم روى البعض الاخر. نعم - [01:22:31](#)
فهذه ذكرتها بالمعنى مجموع الروايات. نعم. فهذا اللفظ الصحيح ان هذا الانسان جاء في بعض الروايات لم يكن عنده مال وفي بعض الروايات وهي في البخاري احتاج فاحتاج نعم فاذا كان احتاج هو ما عنده الا هذا الغلام المملوك الذي دبر عتقه بعد وفاته - [01:22:54](#)

فهنا هو اولى به لان نحتاج وليس عنده مال سواه فذلك جاء البعض في بعض الروايات ان الله غني عنك. انت الان احتجت فامرهم الرسول عليه الصلاة والسلام ان ينفق على نفسه. باعه واعطاه المال - [01:23:23](#)
وامر ان ينفق على نفسه فذلك الرسول عليه الصلاة والسلام امر ببيع هذا الغلام واعطاه المال لهذا الرجل وهذا الرجل تسميته في صحيح مسلم بابي مذكور. وجاء بانه رجل من الانصار وجاء بانه رجل من بني عذرة - [01:23:39](#)
وليننا في ان يكون بني عذرة ويكون من الانصار. الانصار الاصل هم اللوس والخزرج. لكن دخل معهم من تحالف معهم دخل معهم من تحالف معهم. معروف عند العرب ان هناك من يأتوا يتحالف مع قبيلة - [01:23:59](#)
اخرى مثل عمار بن ياسر عنسي من عنس من اليمن تحالف مع قريش ومثل جد الامام مالك اصبح من حمير تحالف مع تيم من قريش ومثل ايضا غيره مثل حذيفة ابن اليمان - [01:24:19](#)

من عبس من غطفان تحالف ايضا مع قريش وهكذا. فالانصال دخل فيهم ايضا اناس تحالفوا معهم من القبائل الاخوة نعم قال وهشيم عن عبد الملك وهشيم هو ابن بشير السلمي الواسطي وهو ثقة حافظ من السابعة من كبار - [01:24:39](#)
من كبار السادة عشوا في عام ثلاث وثمانين ومئة. وهل هناك في الكتب الستة هشيم سواه ليس هناك الكتب الستة هشيم سواه اذا مر عليك هشيم في الكتب الستة فهوشين بن بشير الواسط الحافظ الامام. هناك رجل وقع في بعض الروايات - [01:25:04](#)
اسمه شيب من المعتمر وهو خطأ اسمه سهم ليسه شيبه فليس هناك من اسمه شيبه في الكتب الستة حقيقة له شيبه من بشير الواسط الحافظ. عن عبدالملك وهو ابن ابي سليمان الملك هو ابن ابي سليمان - [01:25:26](#)

وهو ثقة حافظ يصب بالحفظ نعم خرج لهم مسلم والاربعة عن ابي جعفر وهم محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم هو الملقب بالباقر والسجاد - [01:25:41](#)

وابنه يلقب بالصادق وهو يلقب بالبطل يعني بقر العلم من علمه. وتوفي سنة اربع عشر ومئة او نحو ذلك وقد خرج له الجماعة وهو من الطبقة الرابعة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من باع خدمة المدبر - [01:26:04](#)
هذا من الالفاظ التي وقعت في هذا الغضب وهو لفظ لا يصح خطأ. لان هذا الاسناد مغسل محمد بن علي كما قلنا تابعي. فهذا الاسناد

موسى ولم يأتي هذا اللفظ اي خدمة المدبب في الالفاظ الصحيحة. وانما الرسول عليه الصلاة والسلام باع العبد باع رقبته لم يباع - [01:26:24](#)

لم يبع خدمته وكذلك ايضا امر ببيع المدبر في دين الذي دبره جاء في بعض الروايات انه باع في دينه وهذه في رواية ابي بكر من خلاد عن وكيع فيما رواه هو الاسماعيلي ابو بكر ابن خلاد عن وكيع. وجاء في رواية الاعمش عن سلمة بن كهيل. ويرى الامام - [01:26:49](#)

المسلم ان هذه اللفظة اي في دين كان عليه انها غير محفوظة. وانها لم تأتي في الروايات الصحيحة. ولعل هذا هو الاقرب لعل هذا هو الاقرب وانما اللفظ الصحيح انه احتاج. نعم. وقد يكون من ضمن الحاجة الدين. لكن من حيث الصناعة الحديثية هذي اللفظة فيها - [01:27:11](#)

بعض النظر اما خدمة المدبر هذه لا تصح. قال محمد بن فضيل وهو بن غزوان محمد بن فضيل بن غزوان الضبي. وهو من الطبقة التاسعة وفي عام خمسة وتسعين ومئة خرج له الجماعة وهو ثقة له بعض الاوهام. ومن اوهامه ما جاء في هذا الخبر. قال - [01:27:31](#)

عن عبد الملك وهو ابن ابي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ببيع خدمة المدبر اذا احتاج. فاخطأ محمد بن فضيل ويقول الاسناد الصحيح هو عن عطاء عن محمد بن علي. ما تبقى من مادة هذا الشريط تتابعونها في الشريط التالي. مع - [01:27:51](#)
تحياتي اخوانكم في تسجيلات الراية الاسلامية بالرياض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:28:11](#)